المصلي ان تعمد الحدث بعد التشهد قبل السلام
او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته
وفايدة الخلاف ان صح كما هو اختيار البرذعي
تظهر في المسايل المشهورة المسماة بالاثني عشرية
وهي انه اذا راى المتيمم الماء في صلوته بعد
ما قعد قدر التشهد قبل السلام او كان ماسحا
فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير
او كان اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا
او موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر
فايتة عليه قبل هذه او احدث الامام القاري
فاستخلف اميا او طلعت الشمس في صلوة الفجر
او خرج وقت الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة
فسقطت عن برء او كان صاحب عذر فانقطع
عذره فانه تبطل صلوته في هذه الصور كلها
عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان الخروج من

الصلوة

الصلوة بفعل المصلي فرض عنده فاعتراض هذه
العوارض في هذه الحالة اعني قبل السلام كاعتراضها
في اثناء الصلوة فتبطل الصلوة وعندهما لا تبطل
لان الخروج بفعله ليس بفرض عندهما فاعتراض
هذه العوارض بعد تمام فرايض الصلوة كاعتراضها
بعد السلام وثبوت الخلاف بين الامام وصاحبيه
في هذه المسايل مسلم عند الكرخي ايضا
لكنه مبني على اصل آخر عنده وهو ان اول
الصلوة واخرها سواء في وجود المغير عند ابي
حنيفة كحدث الاقامة في حق المسافر فانها
تغير فرضه الى الرباعية سواء وجدت في اول
الصلوة او في آخرها ثم ان هذه العوارض مغيرة
للفرض فاستوى في حدوثها اول الصلوة واخرها
وعندهما ليس وجود المغير في آخرها كوجوده
في اثنايها لان اعتباره في اثنايها يستلزم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)